المجلس الوطني

تشـــريع

دورة الإنعقاد الرابع

## قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٧

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالـــي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

### إسم القانون وبدء العمل به

١ ــ يسمى هذا القانون " قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لســنة ٢٠١٧" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### تعديـــل

٢ ــ يُعدل قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي : -

(أ) في المادة ٤ : -

(أولاً) في البند (١) : تحذف كلمة " طلب" .

(ثانياً) في البند (٢) : تحذف كلمة "طلب" .

(ثالثاً) في البند (٣) : في آخر الفقرة (أ) تضاف عبـــارة "وتاريخ إصداره، أو تاريخ علمه به، والجهة الإدارية التي أصدرته" .

(رابعاً) في البند (٣) : في الفقرة (د) تحذف كلمة " الطلب" ويستعاض عنها بكلمة "الطعن".

(خامساً) في البند (٣) : في آخر الفقرة (هـــ)، تضاف عبارة " بصورة للمطعون ضده" .

(سادساً) يعاد ترقيم البند (٤) ليكون (٥).

(سابعاً) بعد البند (٣) : يضاف البند الجديد الآتي :-

" (٤) يجوز للقاضي المختص رفض تصريح العريضة إذا تبين له أنها لم تستوف البيانات المنصوص عليها في البند (٣) ما لم تصحح العريضة ".

(ب) في المادة ٥ : -

في آخر البند (٤) : تضاف عبارة " ويبدأ من بعدها سريان مدة الطعن".

(ج) في المادة ٧ : -

(أولاً) في عنوان المادة : تحذف عبارة "ورفضها" .

(ثانياً) في صدر البند (١) : تحذف عبارة " ورفضها" .

(ثالثاً) يُحذف ترقيم البند (١).

(رابعاً) يُلغى البند(٢).

( د ) بعد المادة ٧ : تُضاف المادة الجديدة الآتية : -

**" الرد على عريضة الطعن**

٧أ. يودع المطعون ضده الرد على عريضة الطعن، مشتملاً على كل المستندات والدفوع المتعلقة بالطعن " .

(هـ) في المادة ٨(٢) : -

في الفقرة (٢)(أ) : بعد كلمة " تعيين" تضاف كلمة" وإعفاء".

( و) في المادة ١٢ : -

(أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ١٢(١) .

(ثانياً) بعد البند (١): يضاف البند (٢) الجديد الآتي : -

" (٢) يذَّيل الحكم بعبارة " على الوزراء والولاة ورؤساء الأجهزة المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، وعلى الجهة المناط بها التنفيذ أن تبادر بتنفيذه، وعلى السلطات المختصة أن تعين علي تنفيذه ".

(ز) في المادة ١٤ : -

(أولاً) في البند (١): بعد كلمة " تستأنف" تضاف عبارة " أحكام و" .

(ثانيا) بعد البند (٣): يضاف البندان الجديدان الآتيان : -

"(٤) تشكل دائرة المراجعة من خمسة قضاة أغلبيتهم لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة .

(٥) ميعاد تقديم طلب المراجعة ثلاثون يوماً تسرى من اليوم التالي لتاريخ إعلان مقدم الطلب بالحكم موضوع المراجعة" .

(ح) في المادة ١٥:-

بعد البند (٢) : يضاف البند الجديد الآتي :-

" (٣) دون المساس بأحكام البند (٢) ، في حالة الإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية كلياً أو جزئياً تفرض على الممتنع عن التنفيذ غرامة تهديديه من ماله الخاص تحددها المحكمة ، تدفع للمحكوم له ، وفي حالة الإستمرار في الإمتناع عن التنفيذ يجوز للمحكمة فرض غرامة تهديديه أخرى " .

## شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٧" في جلسته رقم (٤٢) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ١٣ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧ م ، كمـا قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

**إبراهيم أحمد عمر**
**رئيس المجلس الوطني**
**رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين**

**أوافـــق :**
**المشيـــر :**
**عمر حسن أحمد البشير**
**رئيس الجمهورية**
**التاريخ : ١٠ | ٥ | ١٤٣٨هـ**
**الموافق : ٧ | ٥ | ٢٠١٧م**